الأمم المتحدة

A

المؤتمر العالمي الرابع
المعني بالمرأة

بيجين، الصين
٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

Distr.
LIMITED

A/CONF.177/L.5/Add.15/Corr.1
14 September 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

البند ٩ من جدول الأعمال

منهاج العمل

تقرير اللجنة الرئيسية

تصويب

وافقت اللجنة الرئيسية على التصويبات التالية لنص الفصل الرابع - كاف من مشروع منهاج العمل:

الفقرة ٢٤٦ - يحذف القوسان المعقوفان وينقح النص ليصبح كما يلي:

ويرتبط الفقر بالتدهور البيئي ارتباطا وثيقا. ففي حين أن الفقر ينتج في بعض أنواع الإجهاد البيئي، فإن السبب الرئيسي في استمرار تدهور البيئة العالمية هو نمط الاستهلاك والإنتاج غير القابل للاستدامة، ولا سيما في البلدان الصناعية، وهي مسألة مثار قلق شديد، وتؤدي الى زيادة حدة الفقر والاختلالات. ويتسبب ارتفاع منسوب البحر نتيجة الاحترار العالمي في تهديد خطير ومباشر للشعوب التي تعيش في البلدان الجزرية والمناطق الساحلية. كما أن استخدام المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، ومن قبيلها المنتجات المحتوية على مركبات الكلوروفلوروكربون والمواد الهالوجينية وبترومين الميثيل (التي تصنع منها المواد اللدائنية (البلاستيك) والمواد الرغوية) يلحق ضررا شديدا بالغلاف الجوي بسماحه لمعدلات مفرطة من الأشعة فوق البنفسجية الضارة بالنفاذ الى سطح الأرض، مخلفا آثارا شديدة الضرر بصحة الناس مثل المعدلات المرتفعة من سرطان الجلد، والضرر الذي يلحق بالعيون وإضعاف أجهزة المناعة. وهي تتسبب أيضا في إلحاق آثار ضارة بالبيئة، بما في ذلك الإضرار بالمحاصيل والحياة في المحيطات.

الفقرة ٢٤٧ - يحذف القوسان المعقوفان وينقح النص ليصبح كما يلي:

ويتعين على جميع الدول وجميع الشعوب التعاون في المهمة الأساسية المتمثلة في القضاء على الفقر كشرط لا بد منه للتنمية المستدامة، بهدف الحد من أوجه التفاوت في مستويات المعيشة وتلبية احتياجات أغلبية سكان العالم على نحو أفضل. ويمكن أيضا للأعاصير والأعاصير الاستوائية

والكوارث الطبيعية الأخرى، فضلا عن تدمير الموارد والعنف وعمليات التشريد والآثار الأخرى المقترنة بالحرب والنزاعات المسلحة وغيرها واستعمال الأسلحة النووية وتجربتها، والاحتلال الأجنبي أن تسهم في التدهور البيئي. ويحمل تدهور الموارد الطبيعية المجتمعات المحلية، ولا سيما النساء، على ترك الأنشطة المدرة للدخل، بينما يزيد كثيرا من العمل دون أجر. فتدهور البيئة، في المناطق الحضرية والريفية على السواء، له آثار سلبية على الصحة والسلامة ونوعية الحياة للسكان عامة، والبنات والنساء من جميع الأعمار بصفة خاصة. وينبغي الاهتمام والاعتراف بوجه خاص بدور المرأة التي تعيش في المناطق الريفية والمرأة العاملة في القطاع الزراعي وحالتهما الخاصة، حيث يمكن أن تساعدهما فرص الحصول على التدريب والأرض والموارد الطبيعية والإنتاجية والائتمان والبرامج الإنمائية والهياكل التعاونية على زيادة مشاركتهما في التنمية المستدامة. وقد يكون للمخاطر البيئية في البيت وفي مكان العمل أثر غير متناسب على صحة المرأة لما للمرأة من حساسيات مختلفة بالنسبة للآثار السامة لشتى المواد الكيميائية. وتشتد هذه المخاطر على صحة المرأة بصفة خاصة في المناطق الحضرية، وكذا في المناطق المنخفضة الدخل التي تتركز فيها بشكل كبير المرافق الصناعية المسببة للتلوث.

الفقرة ٢٥٢ - يحذف النص الموضوع بين قوسين معقوفين وتنقح الفقرة لتصبح كما يلي:

وينبغي أن تعمل الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى، في تصديها لعدم توافر اعتراف ودعم كافيين فيما يتعلق بمساهمة المرأة في حفظ الموارد الطبيعية وإدارتها وصون البيئة، على وضع سياسة فعالة وواضحة لإدماج منظور يراعي الفروق بين الجنسين ضمن الاتجاه العام لكل السياسات والبرامج، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، إجراء تحليل للآثار على كل من المرأة والرجل، قبل اتخاذ القرارات.

الفقرة ٢٥٣ (ج) يحذف القوسان المعقوفان وينقح النص ليصبح كما يلي:

العمل، رهنا بالتشريعات الوطنية واتساقا مع اتفاقية التنوع الأحيائي على تشجيع، الحماية والاستخدام الفعالين لمعارف وابتكارات وممارسات المرأة في مجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية، بما في ذلك الممارسات المتعلقة بالأدوية التقليدية، والتنوع الأحيائي والتكنولوجيات المحلية، والسعي لكفالة احترامها وصيانتها والنهوض بها والحفاظ عليها بطريقة مستدامة بيئيا، وتشجيع تطبيقها على نطاق أوسع بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف. والعمل، فضلا عن ذلك، على حماية حقوق الملكية الثقافية القائمة لهؤلاء النساء كما هي محمية بموجب القانون الوطني والقانون الدولي. والعمل بنشاط، عند اللزوم، لإيجاد طرق ووسائل إضافية للحماية والاستخدام الفعالين لهذه المعارف والابتكارات والممارسات، وذلك رهنا بالتشريعات الوطنية واتساقا مع اتفاقية التنوع الأحيائي، والقانون الدولي ذي الصلة، وتشجيع التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات.

الفقرة ٢٥٨ (ج) يحذف القوسان المعقوفان؛ وينقح النص ليصبح كما يلي:

كفالة التقيد التام بالالتزامات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك، كلما كان ذلك مناسبا، اتفاقية بازل والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بنقل النفايات الضارة عبر الحدود (التي تشمل النفايات السامة) ومدونة ممارسات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بنقل النفايات المشعة؛ وإصدار وإنفاذ لوائح للإدارة السليمة بيئيا فيما يتعلق بالتخزين والنقل الآمنين؛ والنظر في اتخاذ اجراء يرمي الى حظر عمليات النقل التي تفتقر للسلامة والأمن وكفالة المراقبة والإدارة الصارمتين للنفايات الضارة والنفايات المشعة، وفقا للالتزامات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والقضاء على تصدير هذه النفايات الى البلدان التي تحظر استيرادها، سواء بصفة فردية أو من خلال اتفاقات دولية.

- - - - -